الهيئة الوطنية للمحامين بتونس

حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون التونسي

اعداد: الأستاذة مريم بن زغدان

المشرف على التمرين: الأستاذ حافظ الدغري

السنة القضائية: 2019 – 2020

قائمة المختصرات

مجلة الالتزامات والعقود: (م.ا.ع)

مجلة الأحوال الشخصية: (م.ا.ش)

مجلة المرافعات المدنية والتجارية: (م.م.م.ت)

المجلة الجزائية: (م.ج)

مجلة القضاء والتشريع: (م.ق.ت)

الصفحة : (ص)

الإهـــــــــداء

أهدي هذه العمل المتواضع إلى أمي الحبيبة وقوّتي وملاذي بعد الله،

أبـي العـزيز الذي لم يبخـل عليّ يوم بـــــــشـيء،

تحيّة شكر وتقدير

إلى الأستاذ حافظ الدغري، الذي لم يبـخـل عليّ بتوجيهاته ونصائحه القيّمة التي كانت عونًا لـي خلال فترة التمرين بمكتبـه

المقدمة

تعدّدت تعاريف الشخص ذو الإعاقة، فقد عرفته الإتفاقية العربية رقم 17 بشأن تشغيل وتأهيل المعوقين بأنّه : " **الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسيّة أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كليًا أو جزئيًا عن العمل أو الإستمرارية أو الترقي فيه وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع** ".

وعرّفه الإعلام العالمي لحقوق المعوقين بأنّه شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية والإجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية أما القانون التونسي فقد عرف صاحب الإعاقة في القانون التوجيهي عدد 83 من سنة 2005 المؤرخ في 2005/8/18 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم بأنّه : " **كل شخص له نقص دائم في القدرات والمؤهلات البدنية أو العقلية أو الحسية ولد به أو لصق به بعد الولادة يحدّ من قدرته على أداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الأساسية اليومية الشخصية أو الإجتماعية ويقلص من فرص إدماجه في المجتمع** ".

واعتمدت كل هذه التعاريف نهج تقليدية في تصور الأشخاص ذوي الإعاقة وهي النهج الطبي والنهج القائم على الإحسان.

ففي النهج الطبي ينصّب التركيز كثير على عاهة الشخص، التي تصور باعتبارها مصدر لعدم المساواة. وتستوعب حقوق وإحتياج الشخص أو تحدد بالعلاج الطبي المقدم للمريض أو المفروض عليه.

ويتعامل النهج القائم على الإحسان مع الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم متلقين لأفعال الخير وغير قادرين على التكفل بأنفسهم بسبب عاهاتهم لا أفراد ممكنين يملكون الحق في المشاركة السياسية والثقافية والنماء.

ومن هذا المنطلق يكون الأشخاص ذوي الإعاقة مدعاة للشفقة ويعتمدون على تعاطف المجتمع ([1]).

لذلك جاءت إتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لتقطع مع هذه النهج التقليدية، إذ ذكرت في ديباجتها أن الإعاقة هي مفهوم لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف وبالبيئات المحيطة التي تحول من مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين وبالتّالي فإن هذه الإتفاقية تبنّت النهج الاجتماعي والنهج القائم على حقوق الإنسان.

وتبعًا لهذا المفهوم لا تقدم الاتفاقية تعريفا حاسما عمن يكون الأشخاص ذوي الإعاقة بل إنها تصرّح أنها تشمل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسيّة قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

وبالتّالي فإن إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشمل جميع الإعاقات ولا تقتصر على أشخاص محددين كما أن الإشارة إلى فعل " **يشمل** " في المادة 1 يمكن من التوسع في تطبيق نطاق الاتفاقية على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة مثلا من لهم إعاقات قصيرة الأجل أو الأشخاص الذين يصورون باعتبارهم جزءا من تلك المجموعات ([2])

وقد ظهرت كلمة إعاقة تاريخيًا سنة 1827 من اللغة الأنقليزية " **هند آن كاب** " والتي ترجمت حرفيًا " **اليد في القبعة** "، وذلك في نطاق مقايضة البضائع بين شخصين لإستعادة المساواة في

---

[1] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دليل عملي عدد 19 الأمم المتحددة المفوضية السامية لحقوق الإنسان
2 المصـدر السابق
3 المصدر السابق

القيمة بين ما أعطي وبين ما أخذ، فمن تلقى شيئا ذا قيمة فائقة يجب عليه وضع مبلغ من المال الذي يمثل الفراق في القبعة من أجل استعادة المساواة ([3])

ثم تحول التعبير تاريجيًا إلى كلمة وتم تطبيقها تدريجيا في ميدان الرياضة، ففي ركوب الخيل تتمثل الإعاقة في رغبة إعطاء الفرصة لكل المتنافسين مع وضع صعوبات إضافية للمتميزين.

تم تعريف الإعاقة " **بالمعارضة مع المرض**" فكل شخص يمكن معالجته طبيًا هو ليس بذوي الإعاقة.

إلا أنّه فقط في عام 1915، إستخدم مصطلح الإعاقة لوصف الأفراد ذوي العجز، وتحديدًا لوصف الأطفال المصابين بشلل.

ويمكن تقسيم الإعاقة إلى خمــسة أنواع:

- **الإعاقة الذهــنيــة:** تتمثل في نقص سرعة الوظائف الفكرية في ميدان الفهم والمعرفة والإدراك.
- **الأمراض التي تسبب العجز:** أمراض الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي والأمراض الطفيلية المعدية ويمكن أن تكون مؤقتة دائمة أو تقدمية ([1])

وبالنظر إلى التطور التاريخي في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المجتمعات الإنسانية وعبر العصور المتلاحقة، كانت النظرة مختلفة من مجتمع إلى آخر، فمثلا في العصور الوسطى فكانت هناك نظرة خوف من الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لإعتقادهم بان الآلهة أحلت اللعنة عليهم، ولهذا كانت الكنيسة تصدر أحكامًا على المتخلفين عقليا لإتصالهم بالشيطان بسجنهم وتكبيلهم وتعذيبهم بشتى ألوان العذاب لعل الشيطان يهرب ويترك هذا الجسد المعذب، فضلا على أنه كان يرمي بالمجنون في نوع من السجن الإصلاحي كنوع من العقاب على جنونه وضمن

---

[1] المصدر السابق
2 المصدر السابق

شروط تفتقر إلى الحـد الأدنى من المستلزمات الصحيّة، حتى أنه كانت تغرق المستشفيات في الشتاء من مياه المجارير الفائضة وأن الكثير من المرضى كانوا يموتون وآثار الجرذان القارضة بادية على وجوههم وأيديهم وأرجلهم ([2]).

هذا وفي العصر الجاهلي (قبل الإسلام) كان يتم طرد ذوي العاهات خارج المدينة ورميهم بالحجارة حتى الموت، إلى أن جاء الإسلام وأهتم بهذه الفئة الخاصة إهتمامًا كبيرًا، وتكرس هذا الإهتمام بصريح القرآن الكريم في العديد من الآيات التي توحي بهذا المعنى منها قول الله تعالى في ســـورة الـــتـــوبة، (الآيـــة 91)،

" ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم " صدق الله العظيم ([1])

ومع تطور الفكر البشري وإستنارته مع بداية القرن الثامن عشر ظهرت الدعوة إلى وضع حد لهذا التعامل غير الإنساني مع الأشخاص ذوي الإعاقة فتمت إقامة مستشفيات خاصة لإيواء الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية إلا أن الوضع سرعان ما تدهور لتتحول هذه المستشفيات بدورها إلى أماكن لعزل وإحتجاز المرضى في ظروف قاسية، وقد إستمر ذلك في القرن التاسع عشر على الرغم مما شهده من ظهور وتطور علم النفس الحديث كأحد فورع الطب. بل أن الآمر شهد تطورًا خطيرًا مع ظهور الفكر النازي المنادي بعدم الإبقاء إلا على السليم من الأشخاص المنتمين إلى ما يعتقد أنه أرقى الأجناس.

إلا أنه في أواخر القرن الماضي بدأ المجتمع الدولي يبدي إهتمامًا بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم وهو ما إنعكس على التشريع التونسي

، فكيف تمّ تكريس حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون التونسي.المبحث الأول : تكريس حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الوطنية

[1] ماهر عبد المولاه حقوق الإنسان والحريات العامة جدلية التأصيل والتحديث منشورات مجمع الأطرش الكتاب المختص

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نتعرض في **(جزء أول)** إلى تكريس حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى القانون المدني ثمّ ننتهي إلى بيان تكريس حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى القانون الجزائي. (**الجزء الثاني**)

الجزء الأول

تكريس حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى القانون المدني

الجــزء الأول: تكريس حماية الأشخاص ذوي الإعاقةعلى المستوى المدني

تتجلى حماية المشرع للأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى المدني في حماية متصلة بالذمة المالية للأشخاص ذوي الإعاقة **المبحث الأول:** وحماية متصلة بذات الأشخاص ذوي الإعاقة **المبحث الثاني:**

المبحث الأول: حماية الذمة المالية للأشخاص ذوي الإعاقة :

المبدأ هو حرية المرء بان يتصرف في ماله دون معارضة الغير، ومن واجب الغير أن يحترم هذه الحريّة وأن لا يتعرّض لها فلكل شخص إذا، وحده دون سواه ، الحق و الحرية الكاملة لإدارة أمواله و السهر على حمايتها ([1]) .

إلا أن المشرع التونسي انتهج سياسة حمائية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية بخصوص تصرفاتهم القانونية التي تمس من ذمتهم المالية و ذلك بالحد من أهلية أدائهم أي ممارستهم للحقوق أو سلبها أحيانا كاستثناء للمبدأ العام القاضي بان كل شخص أهل للإلزام و الالتزام ([2]) وكذلك أقرّ مبدأ إجازة القاضي لتصرّفات بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة الجسدية.

لذلك سنتعرض إلى تأثير الإعاقة الذهنية على التمييز (1) ثم إلى حكم تصرفات المحجور عليهم من اجل إعاقة ذهنية (2) و إجازة القاضي لتصرّفات بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة الجسدية. (3)

فقرة أولى: تأثير الإعاقة الذهنية على التمييز:

يمكن للأهلية أن تتأثر بثلاثة عوارض نصت عليها مجلة الأحوال الشخصية وهي الجنون بوصفه إعاقة ذهنية بليغة، وضعف العقل بوصفه إعاقة ذهنية غير بليغة، إلى جانب حالة خاصة تتعلق باضطراب سلوكي أو إعاقة ذهنية خفيفة تتمثل في سوء التصرف في الأموال وهو السفه ([3]).

عرف الفصل 160 من مجلة الأحوال الشخصية المجنون بكونه : **" الشخص الذي فقد عقله سواء أكان جنونه مطبقا ستغرق جميع أوقاته أم متقطعا تعتريه فترات يثوب إليه عقله فيها "**.

---

[1] سليم العيادي: الولاية على المال دار محمد علي للنشر تونس 2006 ص. 32

2 أنظر الفصل 5 من م.ا.ع

3 عماد فرحات : مجلة الأحوال الشخصية وحماية المعوقين م.ق.ت أفريل 2008

وقد اخذ المشرع في هذا التعريف بالتفرقة القائمة في فقه الشريعة الإسلامية الذي فرق فقهاؤه بين الجنون المطبق الذي يستوعب كل الأوقات دون إفاقة و يؤدي إلى انعدام التمييز، والجنون المتقطع الذي تتخلله فترات الإفاقة التي يكون فيها المصاب مدركا لأفعاله و حكمه حكم المعتوه ([1])

ورغم هذا التعريف الموسع للمجنون فان فقه القضاء يعتبر الجنون عارضا استثنائيا لا يرتب فقدان الأهلية إلا إذا ثبت وجوده فعليا ، ولا يجوز فيه التأويل الموسع، لان الحجر يبقى استثناءا لمبدأ التمتع الكامل بالأهلية الكاملة. وعليه فان " **إصابة المتقاضي باضطرابات من جراء مرض الفصام حسب شهادة الطبيب لا يفيد اختلال مداركه العقلية و لا يترتب عنه عدم أهلية التقاضي بدون مقدم** " ([2])

وينسجم هذا الموقف السليم لمحكمة التعقيب مع أحكام التشريع إذ اعتبرت الفقرة الثالثة من الفصل الثالث من قانون 3 أوت المتعلق بالصحة العقلية و بشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية انه : " لا **يمكن أن يشكل إيواء الأشخاص بالمستشفى من جراء اضطرابات عقلية سببا آليا لتقييد أهليتهم القانونية** " ([3])

واعتبارا لخطورة هذه الحالة يترتب عن عارض الجنون انعدام أهلية الأداء أي صلاحية ممارسة الحقوق و ذلك لانعدام الإرادة التي تخول التصرف القانوني المسؤول الناتج عن رضا صحيح لذلك تكون تصرفات المجنون التي يقوم بها بنفسه غير نافذة و تنزل منزلة تصرفات الصغير غير المميز ([4])

وعلى هذا الأساس يتعين الحجر في هذه الصورة أي المنع من التصرف في الأموال " بحكم من الحاكم". و يتميز جريان العمل القضائي في شان إثبات حالة الجنون بالرجوع إلى أهل الخبرة من الأطباء المختصين في الأمراض العقلية والنفسية ([5]) وينص الحكم الصادر عن قاضي التقاديم على نصب مقدم قضائي على المجنون كما يحدد بنص الحكم تاريخ بداية الجنون على ضوء الاختبار المأذون به قصد تحديد مال التصرفات القانونية التي باشرها المحجور عليه قبل الحجر

---

[1] عماد فرحات: المصدر السابق

2 القرار التعقيبي المدني عـ5682ـدد مؤرخ في 1981/6/16 ن. 1981 ج 2 ص 197

3 كمال شرف الدين قانون مدني النظرية العامة للأشخاص إثبات الحقوق المطبعة الرسمية بالجمهورية التونسية 2002 ص 17

4 الفصول 5 ثانيا و 15 و 16 فقرة من م.ا.ع

5 عماد فرحات: المصدر السابق

خاصة ، كما تنشر الأحكام الباتة القاضية بتسمية المقدمين ويتحتم الإعلان عنها بالرائد الرسمي ([1])

واعتبرت بعض الآراء المستندة إلى فقه القضاء أن المجنون الذي لم يصدر في شانه حكم بالحجر وفقا لمقتضيات الفصل 161 لا يعد محجورا طالما أن المبدأ هو الأهلية الكاملة ولا يجوز بالتالي التمسك في حقه ببطلان تصرفاته السابقة عن الحجر إلا على أساس انعدام التصريح الصحيح بالرضا ([2]) وينجر عن ذلك تكليف المدعي مشقة إثبات حالة الجنون وقت التعاقد، في حين ذهبت بعض الآراء لاعتبار انه رغم سكوت الفصل 163 م.ا.ش عن مال التصرفات السابقة للحجر فهي تعتبر باطلة أيضا لان الحكم القاضي بالحجر من الأحكام المصرحة لا من الأحكام المنشئة إلا انه يمكن أيضا للمدعي ستصدار حكم خاص في الحجر يخص التصرف المراد إبطاله استنادا لحالة الجنون التي كان عليها المتعاقد حين إبرام العقد ([3]) ويمكن للشخص المحجور عليه بسبب الجنون و الذي شفي لاحقا من القيام و شخصيا أمام القضاء لطلب رفع الحجر عليه تفاديًا لإحتمال ممانعة وليّه القيام بدعوى في طلب ذلك لمصالح وأسباب غير معلنة ([4])

أما الإعاقة الذهنية غير البليغة وهي " **ضعف العقل** " فقد عرف الفصل 160 من م.ا.ش ضعيف العقل بكونه الشخص غير كامل الوعي السيئ التدبير الذي لا يهتدي إلى التصرفات الرائجة و يغبن في المبايعات ، و يصدر الحجر في شان ضعيف العقل بحكم يعتمد فيه الحاكم رأي أهل المعرفة و يمكن أن يكون ضعف العقل مزمنا ، إلا انه يختلف قانونا عن المرض المكتسب كعيب من عيوب الرضا و عن مرض الموت ([5])

ويختلف ضعف العقل عن الجنون، حيث أنه لا تنعدم معه ملكة التمييز وإنما يشوبها النقص مما يؤدي لإمكانية انخداع ضعيف العقل بأيسر وسائل الانخداع .

ويمكن لضعيف العقل أن يلجا بنفسه للمحكمة لطلب رفع الحجر عنه و يرفع الحجر بحكم ([6])

---

[1] عماد فرحات: المصدر السابق
2 الفصلان 2 فقرة 2 و 59 م.ا.ع
3 عماد فرحات: المصدر السابق
4 عماد فرحات: المصدر السابق
5 عماد فرحات: المصدر السابق
6 الفصول 167 - 168- 169 م.أ.ش

وبالنسبة للإعاقة الذهنية الخفيفة ، عرفت عبارات الفصل 164 من م.ا.ش السفيه عامة بالشخص الذي لا يحسن التصرف في ماله و يعمل فيه بالتبذير والإسراف وبالتالي فان السفه لا يشكل في حد ذاته أي نوع من أنواع الإعاقة البدنية أو الذهنية إنما يمثل اضطرابا سلوكيا في كيفية التصرف في المكاسب والأموال إلا أن بعض الآراء تذهب لاعتبار أن السفيه وضعيف العقل يشتركان في ضعف الملكات الضابطة للمدارك النفسية ([1])

ويتميز السفيه بتبذير ماله في مقاصد تخالف مقتضى القانون والحكمة و يشترط لقيامه وجود المال وتحقق إتلافه في غير موضعه وأن لا تكون إضاعة المال واقعة تحت ضرورة لا يملك صاحب المال قدرة على ردها

ويمكن للمحجور عليه بسبب السفه القيام مباشرة أمام القاضي لطلب رفع الحجر عليه وهو ما يشكل حماية له مما قد يحصل من استغلال لوضعه و إضرار بحقوقه

<u>الفقرة الثانية:</u> حكم تصرفات المحجور عليهم من اجل إعاقة ذهنية:

نص الفصل 162 من م.ا.ش على أن التصرفات التي يقوم بها المحجور عليه بدون مساعدة وليه تكون باطلة إذا لم يجزها الولي وبذلك فقد أورد الفصل المذكور عبارة المحجور عليه مطلقة وهو ما يطرح إشكالا في مدى انسحاب أحكامه على تصرفات المجنون خاصة ضرورة أن الإجازة التي تعرض إليها الفصل 162 المذكور تعد من مميز ات البطلان النسبي إلا أن الفصل 163 من م.ا.ش. يحمل جزءا من الإجابة إذ تضمن أن تصرفات ضعيف العقل يمكن إبطالها ([2])

يخلص من ذلك أن تصرفات المجنون تعد باطلة بطلانا مطلقا لانعدام الرضا أما تصرفات ضعيف العقل المقيد أهلية أدائه فيمكنه تحسين حاله - أهلية الاغتناء - أما بالنسبة لأهلية الإدارة والتصرف([3]) تكون التصرفات الضارة ضررا محضا أو الدائرة بين الضرر و النفع قابلة للإبطال إذا لم يجزها الولي ([4])

---

[1] عماد فرحات: المصدر السابق

2 عماد فرحات: المصدر السابق

3 الفصل 168 م.ا.ش

4 عماد فرحات: المصدر السابق

كما أجاز المشرع إبطال التصرفات التي قام بها ضعيف العقل قبل صدور حكم التحجير عليه إذا كان مشتهرا بضعف العقل وقت إبرامها أي باعتبار شيوع الحالة لدى الخاص والعام. ([1])

وفي خصوص تصرفات السفيه فان تلك التي باشرها قبل حكم التحجير صحيحة ونافذة ([2]) وجميع التصرفات اللاحقة للحجر تتوقف على إجازة الولي ([3]) ومنع المشرع الاعتداد بإقرار السفيه في الأمور المالية . □

<u>فقرة ثالثة:</u> اجازة القاضي لتصرّفات بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة الجسديّة:

سعى المشرّع لتكريس حماية الذّمة المالية لأصحاب الإعاقات الجسدية وذلك بأن أخضع بعض تصرّفاتهم لشكليات محدّدة يجبُ احترامها، وتجسّمت هذه الحماية صلب أحكام الفصل 23 من القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 /5/ 1994 المنظم لعدول الإشهاد الذي إقـتـضى أنه:

" علاوة على الشروط المفروضة بالفصل السابق تحرير عقود التفويت في المكاسب المبرمة من طرف الأشخاص المصابين بعاهات كبيرة كالصم والبكم والعمى وما شابهها من العاهات بمحضر شخص يُعيّنه رئيس المحكم الابتدائية ".

ونصّ المشرّع صراحة على أن التصرفات المقصودة هي المتعلقة بعقود التفويت في المكاسب التي يُبرهما الأشخاص الحاملين لإعاقات كبيرة للمحافظة على مكاسبهم من كل أشكال الإستغلال التي قد يسعى بعض معاقديها لممارستها، ومن الملاحظ أن المشرّع قد جعل أحكام الفصل 23 تنطبق فقط على عقود التفويت دون غيرها من العقود والإتفاقات والتصرّفات القانونية ولعل ذلك يرجع لخطورة تلك التصرفات وللضرر الذي قد يلحق المعوق جرّاء القيام بها بخلاف بقية أنواع التصرف الأخرى التي قد تتراوح بين النفع والضرر والنفع المحض والتي ينتفع بها المعوق وقد تقوي وتدعم ذمته المالية فلا موجب لإخضاعها لهذه الشكلية الإضافية.([4])

---

[1] عماد فرحات: المصدر السابق

2 الفصل 165 م.أ.ش

3 الفصل 165 م.أ.ش

4 محمد ناصر البرقاوي الحماية القانونية للمعوق: الأنموذج التونسي رسالة ختم الدروس المعهد الأعلى للقضاء 2007/2006

أوجب المشرّع في الفصل 23 السالف الذكر على عدلي الإشهاد عند إبرام عقود التفويت بين الشخص المصاب بعاهة كبيرة وبين غيره من الأشخاص أن يتثبتا من إدلاء الشخص ذو الإعاقة بالإذن الصادر بتعيين شخص لحضور إبرام عقد التفويت وفي غياب تلك الشكلية لا يسوغ لهما إبرام مثل تلك العقود وتتجسد الشكلية على مستوى التطبيق بتولي الشخص ذو الإعاقة بموجب مطلب ممضي منه طلب الإذن له باصطحاب شخص يتولى إقتراحه ويكون المطلب موجه إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها مقره ويتضمن المطلب جملة من التنصيصات الوجوبية والمتعلقة والمتعلقة بوجوب ذكر الهوية الكاملة للعار ض ومقره موضوع المطلب والمتمثل في الإذن بتعيين شخص لحضور ابرام عقد مع تحديد الهويّة الكاملة لذلك الشخص المراد حضوره ونوع العقد الذي سيقع إبرامه وأخيرا إمضاء صاحب المطلب، كما أنّه يجب إرفاق المطلب المحرر في نظيرين، بالمؤيدات الضروريّة لتأييد المطلب والمتعلق أساسًا بإثبات حالة الإعاقة. ([2])

هذا وقد إستعمل المشرّع صغة اللزوم عند حديثه عن التنصيصات الوجوبية والتعريف بالأطراف، لذلك رتّب عليها المشرّع البطلان وقيام مسؤولية العدل مدنيًا، إذا بالفصل 43 من القانون المنظم لمهنة عدول الإشهاد " **أنه إذا إرتكب العدل بمناسبة قيامه بأعماله خطأ مضر بأحد الطرفين فإنه يكون مسؤولا عنه حسب قواعد القانون العام** " ورتّب كذلك المشرّع مسؤولية جزائية عن الأخطاء الذي بقوم بها عدل الإشهاد فنص الفصل 44 من القانون المنظم لعدول الإشهاد على أن " **العدل يشبّه أثناء ممارسته لمهامه بالموظف على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية** " ([1])

<u>المبحث الثاني:</u> الحماية المتصلة بذات الأشخاص ذوي الإعاقة ذو الإعاقة:

تتمثل الحماية المتصلة بذات الأشخاص ذوي الإعاقة في حقه في النفقة (1) وفي مسالة الحضانة سواء كان الشخص ذو الإعاقة محضونا أو حاضنا (2) وفي إمكانية زواج (3) الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنيةوحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار المسؤولية التقصيريّة- (4)

---

[1] القانون عدد 64 لسنة 1994 المنظم لمهنة عدول الإشهاد

2 المصدر السابق

فقرة اولى- حق الابن ذو الإعاقة في النفقة:

تتميز أحكام نفقة الابن ذو الإعاقة بطابعها الحمائي حيث اقر المشرع معاملة تمييزية لفائدته تتجسد من خلال استمرار واجب الإنفاق (أ) وتدعمت هذه المعاملة من خلال بعض الضمانات (ب)

أ- استمرار واجب الإنفاق على الابن المعوق:

حدد المشرع التونسي أمد استحقاق النفقة بالنسبة للأبناء معتبرا أن واجب الإنفاق عليهم ينتهي ببلوغهم سن الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم على أن لا يتجاوزوا الخامسة و العشرين من عمرهم و بالنسبة للبنت تبقى مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها كسب أو لم تتزوج ، غير انه اقر استثناء لهذا المبدأ لحماية فئة الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بان جعل النفقة تستمر لفائدتهم دون تحديد للسن. وتقرير هذا الحق من قبل المشرع لفائدة الابن المعوق ليس بجديد بل انه امتداد لما جاء بالفصل 737 من لائحة الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية والذي تعرض لنفقة الولد المعوق و لقد استلهمت هذه الأحكام من المذهبين الحنفي و المالكي اللذين أقرا وجوب النفقة على الأب لولده الكبير العاجز عن الكسب بسبب مرض عضال أو عاهة تمنعه من الكسب ([1])

ب- ضمانات أداء مبلغ النفقة:

أقر المشرع إضافة إلى الأحكام السالفة الذكر جملة من الضمانات التي تكفل إستخلاص دين النفقة عند تلدد الآباء في دفعها لفائدة الأبناء المحكوم لفائدتهم . فلم يكتفي المشرع بحماية حق النفقة من العقلة 3 والحبس والمقاصة والسقوط بمضي المدة، ([2]) وإنما مكن المحكوم لفائدته بالنفقة من استخلاص دينه بشتى الطرق المدنية للتنفيذ مع منحها امتيازات إضافية تدعيما للحماية المقررة في هذا الشأن . فمن جهة أولى أكسى الأحكام الصادرة في مادة النفقة بصيغة النفاذ العاجل و جعلها قابلة للتنفيذ بمجرد الإعلام بها

واقتضى الفصل 39 م.م.م.ت في هذا الشأن أن الحكم ينفذ بقطع النظر عن الاستئناف فيما اقتضى الفصل 32 م.ا.ش أن قرار قاضي الأسرة ينفذ على المسودة و انه غير قابل للطعن وإنما يقبل المراجعة ما لم يصدر الحكم في الأصل . ومن جهة ثانية تعد النفقة من الديون الممتازة على معنى

---

[1] معز الطرابلسي: العناية التشريعية لذوي الإحتياجات الخصوصية م.ق.ت 2009

2 الفصول 331 م.م.م.ت 378 و391 م.ا.ع 42 م.ا.ش

أحكام الفصل 199 خامسا م.ح.ع وهو امتياز عام يفضل الدائن بالنفقة عن الستة أشهر الأخيرة بمقتضاه على الدائنين الآخرين للخلاص حتى لو كانت ديونهم موثقة برهن عقاري. ([1])

والتنفيذ إما أن يكون مباشرا أو أن يكون بالحجز على مال المدين لدى الغير وقد خول المشرع للدائن بالنفقة ضرب عقلة على اجر المدين وخص الفصل 355 م.م.م.ت دين النفقة الجاري بامتياز يتمثل في إمكانية تسليط العقلة المؤسسة عليه على قسط الأجر غير القابل للعقلة على معنى الفصل 354 من نفس المجلة وإمكانية عقلة القسط القابل للعقلة زيادة على ذلك لخلاص المتأخر من النفقة. ويتميز إجراء العقلة على المرتب بوجوب إجراء محاولة توفيقية بين الطرفين عملا بأحكام الفصل 362 م.م.م.ت أما تنفيذ الحكم الصادر بتوقيع العقلة فيتم وفق أحكام الفصل 374 م.م.م.ت ويختص قاضي الناحية بحسم النزاعات التي يمك أن تثار بمناسبة تنفيذ الحكم بالعقلة على الأجر أو المرتب ([2])

ولا تمنع الامتيازات المذكورة من اللجوء في تنفيذ الأحكام الصادرة في مادة النفقة إلى طرق التنفيذ المدنية العادية كإجراء عقلة توقيفية على أموال المدين تحت يد الغير ولو مع وجود عقلة مسلطة على نفس المبالغ إستنادًا إلى دين عادي ([3])

ويبقى حكم النفقة مثل بقية الأحكام المدنية نافذا لمدة عشرين سنة كاملة على معنى أحكام الفصل 257 م.م.م.ت كما اقر المشرع حماية جزائية لمستحقي النفقة حيث ينص الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية أن " **كل من حكم عليه بالنفقة عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام و بخطية من مائة إلى ألف دينار والأداء يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.**"

وجريمة الامتناع عن دفع مال النفقة جريمة قصدية يشترط لقيامها توفر ركن العمد الذي يتطلب الإعلام بالحكم الصادر بالنفقة وانقضاء شهر دون تنفيذه و يمثل الإعلام بالحكم قرينة بسيطة على العلم وعلى المتهم إثبات حسن نيّته لدحضها ([4])

---

[1] رجاء بوسمة: حماية المرأة في دعاوى النفقة م.ق.ت عدد 9 نوفمبر 2013

2 المرجع السابق.

3 المرجع السابق

4 المرجع السابق.

هذا وقد افرد المشرع الأبناء بحماية خاصة في صورة تعذر تنفيذ حكم النفقة الصادر لفائدتهم تتمثل في إحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق وذلك تفاديا لما قد يرتبه تلدد المدين و تقاعسه عن تنفيذ 2الحكم الصادر ضده من إبقائهم دون مورد يوفر لهم الأسباب الضرورية للحياة
.ولصندوق هيكل اجتماعي لا يتمتع بالشخصية المعنوية و إنما هو يتبع الصندوق القومي للضمان الاجتماعي الذي يقوم بدراسة المطلب و يتخذ القرار و يصرف المبالغ و يتتبع استخلاصها و يقوم بالحق الشخصي و تكمن الغاية من إحداث هذا الهيكل في نجدة الدائن بالنفقة ثم الرجوع على المدين فيما دفعه و ذلك بالحلول محل مستحقي النفقة والقيام بالدعوى و الإجراءات في حدود ما دفعه مع الفوائض و مصاريف استخلاص الدين، ولدين صندوق ضمان النفقة و جر اية الطلاق الامتياز العام للخزينة فهو يستخلص بواسطة بطاقات الجبر يصدرها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي و يكسيها وزير الشؤون .3 الاجتماعية الصيغة التنفيذية ([1])

غير أن مجال تدخل الصندوق يبقى عملا بأحكام الفصل 2 من القانون المذكور مقتصرا على أحكام النفقة الباتة و بعد فشل محاولات التنفيذ بسبب تلدد المدين . و يثبت التلدد بقضية في إهمال عيال عملا بأحكام نفس الفصل و بالتالي فالصندوق لا يتكفل بالمبالغ السابقة لتقديم شكاية لعدم ثبوت التلدد القانوني في شانها ([2])

<u>الفقرة الثانية :</u> الأشخاص ذوي الإعاقة و الحضانة:

لقد احكم المشرع التونسي تنظيم الحضانة اعتبارا لخصوصيتها و اتصالها الوثيق بالمحافظة على الروابط العائلية إلا أنها تثير بعض الإشكاليات بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة منها المتعلقة بمدة الحضانة بالنسبة للشخص ذوي الإعاقة المحضون (أ) أو تلك المتصلة بحق الشخص ذو الإعاقة في ممارسة الحضانة (ب) وكذلك إشكالية إسقاط الحضانة لإصابة مستحقها بإعاقة (ج).

أ: **الشخص ذو الإعاقة المحضون**

---

[1] المرجع السابق.
2 المرجع السابق.

لئن عرّ فت مجلة الأحوال الشخصية مفهوم الحضانة بالفصل 54 منها بأنها " حفظ الولد في مبيته و القيام بتربيته " و حدّ دت مدة تمتع الابن القاصر بالنفقة سواء كانت سليم أو ذو إعاقة صلب الفصل 46منها فان الحال على خلاف ذلك بالنسبة إلى مدة الحضانة التي سكتت عنها مجلة الأحوال الشخصية و لم يبت فيها فقه القضاء مما يمكن معه إثارة بعض الفرضيات الاجتهادية كتحديد أقصى أمد الحضانة ببلوغ سن التمييز أو السن القانونية للشغل أو سن الزواج أو سن الرشد الجزائي أو سن نهاية مرحلة الطفولة أو سن الرشد المدني أو أخيرا أقصى سن الذي ينتهي معه موجب الاتفاق وهو خمسة و عشرون عاما لمن يزاولون تعليمهم([1]).

إلا انه من الثابت أنه يترتب عن إقرار استمرارية واجب الإنفاق إزاء الابن ذو الإعاقة آثار هامة على مستوى تواصل أمد الحضانة في هذه الصورة حتى بعد تحقق كافة هذه الفرضيات ما دام موجب الإنفاق عليه يرتبط جوهريا بالعجز عن الكسب

ب- : **حق الشخص ذو الإعاقة في ممارسة الحضانة**

انطلاقا من الأحكام الواردة بمجلة الأحوال الشخصية لا تسند الحضانة إلا للشخص " المكلف الأمين السالم من الأمراض المعدية ". اعتبر البعض أن هذا الفصل يقر عدم استحقاق الأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة الحضانة ضمانا لمصلحة المحضون فلا يمكن إسناد الحضانة لمن لا يكون قادرا على القيام بشؤونه الخاصة كالشخص ذو الإعاقة الذي تمنعه إعاقته البدنية و الذهنية عن الحركة أو عن التمييز و الإدراك و كذلك الأشخاص المصابين بإعاقات حسية وهم الضرير والأخرس و الأصم نظرا أن هؤلاء الأشخاص في حاجة لمن يرعاهم فكيف يمكن أن يرعوا غيرهم ؟

وتنم هذه الآراء على تمييز تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحق لهم كغيرهم من الأشخاص ممارسة حقهم في الحضانة خاصة أن الشروط التي أوجبها المشرع لا تتضمن شروطا تمييزية تحول دون ممارسة الأشخاص ذو ي الإعاقة لحقهم في الحضانة و تبقى مسالة تقدير مصلحة المحضون موكولة لاجتهاد القاضي خاصة فيما يتعلق بالإعاقات الذهنية البليغة.

---

[1] عماد فرحات : المصدر السابق.

ج : **إسقاط حضانة الشخص ذو الإعاقة**

تعرضت مجلة الأحوال الشخصية للعجز أو الإعاقة التي قد تصيب الحاضنة الأصلية و يترتب عنها سقوط الحضانة فنص الفصل 63 من م.ا.ش في هذه الصورة على إقرار حق الحاضنة العاجزة المسقط حضانتها في السكنى مع الحاضنة التي انتقلت إليها الحضانة دون لزوم تحقق رضى ولي المحضون وهو ما يمثل استثناءا لمبدأ وجوب ترخيص الولي في سكنى الحاضنة الأولى مع نظيرتها البديلة مما لا تخفى .1 معه النظرة الإنسانية التي طبعت أحكام الفصل 63 من م.ا.ش ([1])

<u>الفقرة الثالثة:</u> حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج:

مبدئيا لا يمكن للمجنون أن يبرم عقد زواجه لانعدام ملكة التمييز إلا إذا ثبت برؤه و رفع عنه الحجر كما يمكن إبطال زواجه إذا تم قبل حكم الحجر على أساس انعدام الرضا و وفقا لأحكام النظرية العامة .خلافا لذلك أجاز الفصل 7 من م.ا.ش صراحة زواج المحجور عليه لسفه إلا أن صحته تتوقف على .1 موافقة المحجور له و للأخير طلب فسخ زواج السفيه أو السفيهة قبل البناء و رغم سكوت المجلة في خصوص زواج ضعيف أو ضعيفة العقل فان هذا العقد يطرح مسالة وجود أو انعدام الرضا و وجود الإرادة لذلك فان الأمر لا يخلو من فرضيتين إذا كانت ضعيف العقل مشتهرا ساعة إبرام العقد بضعف العقل يمكن طلب إبطاله و في غير هذه الصورة فان زواج ضعيف العقل قبل الحجرعليه يكون صحيحا أما بعد الحجر فانه يتوقف على إجازة الولي تنظيرا بأحكام الفصل 7 من م.ا.ش .2 المتعلقة بالسفيه ([2])

<u>الفقرة الرابعة:</u> حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى المسؤولية التقصيرية:

جاء بالفصل 93 من م.ا.ع انه : " على كل شخص ضمان الضرر الناشئ من المختبلين و غيرهم من عليلي العقل الساكنين معه و إن كانوا بالغين سن الرشد إن لم يثبت إحدى الحالات التالية:

- انه راقبهم كل المراقبة اللازمة.
- أن الحادث وقع بسبب خطا من المتضرر نفسه

---

[1] عماد فرحات: المصدر السابق.

2 عماد فرحات: المصدر السابق.

وينسحب الحكم المذكور على من تعهد في عقد بمراقبة المذكورين بهذا الفصل وحفظهم."
وبالتالي يكون أساس المسؤولية إما بتوفر شرط المساكنة أو بموجب التعهد برقابة المختبل، فبالنسبة لشرط المساكنة يكفي أن يكون الشخص ذو الإعاقة الذهنية متساكن مع شخص رشيد متحمل مسؤولية رقابته حتى يتمكن الغير المتضرر من أفعال ذو الإعاقة المطالبة بالتعويض بشرط توفر أركان المسؤولية التقصيرية وهي صدور الفعل الضار عن المجنون مع حصول الضرر الناتج مباشرة عن ذلك الفعل، أما بالنسبة لشرط تعهد احد الأشخاص بمراقبة المختبلين وغيرهم من عليلي العقل بموجب العقد، فان المشرع قد حمله المسؤولية عن كل الأفعال التي يقوم بها و التي تلحق إضرار بالغير بسبب التقصير في متابعة فعال فاقد العقل ، فإذا وضع الشخص المحتاج إلى الرقابة بسبب الاختبال و العاهة العقلية من طرف وليه تحت رقابة شخص آخر أو حارس أو ادخله مستشفى يشرف على علاجه كان المستشفى أو الممرض أو الحارس مسؤولا مسؤولية مفترضة عن الأعمال الضارّة التي تصدر عن الشخص خاضع لرقابته ([1])
وبالتالي فان المسؤول المدني يتحمل التزاما قانونيا مفترضا يتمثل في واجب الرقابة و ذلك في صورة المساكنة أو التعهد بموجب العقد ، و يكون خطاه مفترضا و يقصد ب هان المتضرر غير مطالب بإثبات الخطا في الرقابة بل ما على المسؤول المدني إلا بإثبات إحدى صور الـفـصل 93 م.ا.ع للتفصي من المسؤولية وهي إما انه راقبه كل المراقبة اللازمة أو انه كان يجهل الحالة الخطرة للمصاب أو أن الحادث وقع بسبب خطا من المتضرر نفسه. ([2])

[1] سامية الطرابلسي: حماية فاقد العقل في القانون التونسية مذكرة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء 2004 – 2005
2 المصدر السابق

الجزء الثاني

تكريس حماية الأشخاص ذوي الإعاقة
على مستوى القانون الجزائي

الــجزء الثانى : حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الجزائي

اقر المشرع حماية للأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الجزائي سواء كضحية (**المبحث الأول)** أو كمتهمين (**المبحث الثاني)**

المبحث الأول: الحماية الجزائية للشخص ذوي الإعاقة كضحية:

إن الشخص ذو الإعاقة قد يكون ضحية لمختلف الأفعال المجرمة قانونا و خاصة تلك التي يراد من خلالها النيل من حرمته الجسدية أو سلامته أو كرامته بسبب حالة الضعف و العجز التي يشكو منها و التي تجعله يجد صعوبات بل قد يستحيل عليه أحيانا التصدي لمثل تلك الأفعال وهو ما يستدعي إقرار أحكام حمائية كفيلة بردع الأشخاص الذين يعمدون لاستغلال هذه الوضعية. و يمكن الوقوف على مظاهر هذه الحماية المكرسة في المجلة الجزائية (1) أو في النصوص الخاصة (2).

الفقرة الأولى: الحماية الجزائية للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار المجلة الجزائية:

- حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الاعتداءات الجنسية:

أخرى أن الإعاقة الذهنية أو الجسدية تعتبر ظرف تشديد في العقاب في جرائم الاعتداءات الجنسية 159 فقد نص الفصل 227) جديد) انه : " يعد اغتصابا كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه . ويعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة عشرين عاما ... يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب جريمة الاغتصاب الواقعة : ... إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي."...

و نص الفصل 227 مكرر (جديد) انه : " يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل من تعمّد الاتصال جنسيا بطفل ذكرا كان أو أنثى برضاه سنّه فوق السادسة عشر عاما كاملة ودون الثامنة عشر عاما كاملة.

ويكون العقاب مضاعفا في الحالات التالية: ... إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدنيّ التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي.

وجاء بالفصل 228 جديد المتعلق بالاعتداء بفعل الفاحشة على شخص ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه في فقرته الثانية انه " يكون العقاب مضاعفا إذا ... سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل

و قد عرف القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة حالة الاستضعاف بأنها " حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي. "

- حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في جرائم الاعتداء على الأخلاق الحميدة:

. نص الفصل 226 ثالثا (جديد) المتعلق بجريمة التحرش الجنسي انه " يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي و يعتبر تحرشا جنسيا كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أوبممارسة ضغط خطي عليه من شأنه إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط.

ويكون العقاب مضاعفا : ... إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل."...

وقد عرف القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة حالة الاستضعاف بأنها " حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي. "

- حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الإهمال:

نص الفصل 212 من المجلة الجزائية على انه " يستوجب السجن مدة ثلاثة أعوام و خطية قدرها مائتا دينار من يعرض مباشرة بقصد الإهمال في مكان آهل بالناس طفلا لا طاقة له على حفظ نفسه وعاجزا. و يكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها مائتا دينار إذا كان المجرم احد الوالدين أو من له سلطة على الطفل أو العاجز أو مؤتمنا على حراسته . و يضاعف العاب في

الصورتين السابقتين إذا حصل التعريض أو الترك في مكان غير آهل بالناس . و المحاولة موجبة للعقاب. "

- حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الاعتداء بالعنف:

اقر المشرع في قانون القضاء على العنف ضد المرأة إلغاء بعض فصول المجلة الجزائية المتعلقة بالعنف بجميع أنواعه و تعويضها بفصول جديدة تضمنت حماية للمرأة ذات الإعاقة من الاعتداء حيث جاء بالفصل 208 جديد : " يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت، ويكون العقاب بالسجن بقية العمر : ... إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بصغر أو تقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي."

كما جاء بالفصل 218 جديد فقرة ثانية المتعلق بإحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف و لم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319 من نفس المجلة انه " يكون العقاب بالسجن مدة عامين و بخطية قدرها ألفا دينار : ... إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل. "...

وجاء بالفصل 219 الذي يتعلق بالعنف المسبب لقطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع بها و تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر و لم تتجاوز درجة السقوط أو العجز العشرين في المائة في فقرته الثالثة أنه : " يرفع العقاب إلى اثني عشر عاما مهما كانت درجة السقوط : ... إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل. "...

ونص الفصل 222 المتعلق بالتهديد باعتداء يوجب عقاب جنائي في فقرته الثانية انه " يكون العقاب مضاعفا ... إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل. ...

وأضيفت فقرة ثانية للفصل 223 المتعلق بالتهديد بالسلاح و لو دون قصد استعماله مفاده انه " يكون العقاب مضاعفا إذا : .... إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل. "...

- جريمة سوء المعاملة:

جاء بالفصل 224 فقرة ثانية (جديد) انه يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة الأولى على كل من اعتاد سوء معاملة قرينه أو شخص في حالة استضعاف ظاهرة أو معلومة من الفاعل أو كانت له سلطة على الضحية.

- جريمة الفصل 316 من المجلة الجزائية:

نص الفصل 316 على انه " يستوجب العقاب المقرر بالفصل 315 من هذه المجلة الأشخاص الذين يودعون سلاحا ناريا لدى شخص عديم التجربة أو غير مكتمل المسؤولية. "

-جريمة الفصل 301 من المجلة الجزائية:

جرم الفصل 301 من المجلة الجزائية الأفعال الهادفة إلى استغلال ضعف قاصر أو شخص ليس له حق التصرف في أمواله و حمله على الإمضاء على التزام مالي أو غيره من العقود المقيدة لأملاكه و اقر عقابا بالسجن يصل إلى ثلاث سنوات و خطية مالية قدر ها مائة دينار تسلط على الجاني و إذا كان . الأخير مقدما على المجني عليه أو راجعا له بالنظر فان العقاب يرفع إلى خمس سنوات و خطية قدرها

<u>الفقرة الثانية:</u> حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص الجزائية الخاصة

لم يقتصر مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على الأحكام الواردة بالمجلة الجزائية بل انه شمل بعض النصوص الجزائية التي سنها المشرع بقوانين خاصة

فقد جاء **بالفصل 19 من قانون القضاء على العنف ضد المرأة** انه : " يعاقب بخطية بألفي دينار مرتكب العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عن فعله:

- حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها.
- التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة.
- التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف." ...

وعرف **قانون القضاء على العنف ضد المرأة** التمييز بانه : " كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من أثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة

التامة والفعلية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها و بممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن الجنسية أو الظروف الاقتصادية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة

وجاء **بالفصل 14 من قانون الاتجار بالبشر** انه : " يعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإشعار كل من كان خاضعا للسر المهني وتخلف عن القيام بواجب الإشعار إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقات الذهنية .. " و شدد الفصل 23 من العقاب إذا ارتكبت جريمة لاتجار. بالأشخاص ضد شخص عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو باستخدامه و يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار

كما وضع المشرع بعض القواعد الجزائية الخاصة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون **لتوجيهي عدد 83 لسنة 2005** المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين و حمايتهم حيث جرم انتحال صفة " شخص معوق " وذلك باستعمال بطاقة الغير واقر أن التتبعات العدلية تقع طبقا للتشريع الجاري . به العمل وهو ما يفضي إلى القول أن المشرع أحال ضمنيا على أحكام الفصل 193 من المجلة الجزائية ([1])

كما جرم المشرع ب**الفصل 53 من نفس القانون** خرق قاعدة إلزامية التشغيل فجاء به أن " كل مخالفة لأحكام الفصول 30 و 31 و 32 من قانون 2005 يعاقب مرتكبها بخطية طبقا لأحكام الفصل 234 من مجلة الشغل . وفي صورة العود تضاعف الخطية طبقا لأحكام الفصل 237 من نفس المجلة."

وفي نفس السياق حقق المشرع ضمن القانون عدد **5 لسنة 1968 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعفاء البصر** حماية جزائية و ذلك بالفصل 10 منه حيث جرم المشرع الأفعال التالية:

- عدم الإعلام عن القاصرين المكفوفين.
- الاستعمال غير القانوني لبطاقة العجز المخصصة للكفيف.

[1] معز الطرابلسي: العناية التشريعية لذوي الإحتياجات الخصوصية

- كل استعمال غير قانوني للعصا البيضاء.

ولئن اقر المشرع حماية الحرمة الجسدية من خلال الفصل 23 من الدستور الذي جاء فيه انه : " تحمي الدولة كرامة الذات البشرية و حرمة الجسد " و بالفصل الأول من القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 و المتعلق بأخذ الأعضاء و زرعها نص على أن :" الحرمة الجسدية للإنسان مضمونة " إلا انه أولى اهتمام خاص بالحرمة الجسدية للأشخاص ذوي الإعاقة فقد كرس بالفصل الثاني من نفس القانون حماية خاصة لفاقدي المدارك العقلية و حجر اخذ أعضائهم لذلك اقتضى هذا الفصل انه " يجوز لغاية العلاج اخذ عضو من شخص متبرع قصد زرعه لشخص آخر و يشترط في المتبرع أن يكون رشيدا سليم المدارك العقلية متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة."

كما رتب المشرع تتبعات جزائية على مخالفة بعض أحكام الإيواء الوجوبي لما لها من وقع خطير على حقوق المريض الذي هو في حالة ضعف مؤثر على سلامة مداركه العقلية و لما لها أيضا من تأثير على. امن المجتمع الذي قد يتأذى مما قد يأتيه بشكل غير إرادي مرضى الصحة العقلية من تصرفات إذا لم يقع توفير الإحاطة اللازمة لهم و معالجتهم في الإبان ([1])

ويجدر التأكيد على أن الحماية الجز ائية للمريض أثناء فترة إيوائه من الاعتداءات والانتهاكات التي قد. يتعرض لها هي حماية تتكامل فيها قواعد الباب السادس من قانون الصحة العقلية مع أحكام أخرى يتعين الرجوع فيها للقانون العام كما ورد في المجلة الجزائية.

ويمكن بلورة الجرائم المتعلقة بالإيواء الوجوبي كما وردت في قانون 1992 في إطار جريمتين: تهدف الجريمة الأولى إلى عقاب كل مدير مؤسسة إيواء استشفائية تعمد إلى إلغاء أو حجز شكاية أو طلب موجه من شخص تم إخضاعه للإيواء الوجوبي في المستشفى إلى السلطة القضائية أو الإدارية و قد وضع المشرع عقابا سجنيا يتراوح بين 16 يوما و عاما واحدا و خطية تتراوح بين 200 و 500 .3 دينار أو إحدى العقوبتين فقط

[1] بلقاسم البرّاح: الإيواء الوجوبي في القانون التونسي م.ق.ت 2010

ولتحديد الركن المادي لهذه الجريمة يتعين الرجوع إلى 12 من قانون 1992 الذي نص على ضمان حق المريض في إبلاغ ما يراه من الطلبات و الشكايات إلى الأطباء المتفقدين للصحة العمومية و إلى الأشخاص الذين يعينهم رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيل الجمهورية أو الوالي لمتابعة وضعية المرضى الخاضعين للإيواء الوجوبي و كذلك إلى اللجنة الجهوية للصحة العقلية كما يتعين الرجوع أيضا إلى الفصل 36 من نفس القانون الذي ضمن حق المريض في التواصل مع السلط يدخل تحت طائلة الجريمة . 1 موضوع الفقرة الثالثة من الفصل 37

أما الجريمة الثانية فقد وردت بالفقرة الرابعة من الفصل 37 و بالفصل 38 من قانون الصحة العقلية وهي تهدف إلى تتبع كل طبيب أو مدير مؤسسة استشفائية تولى الإبقاء على مريض بوسط إيواء حر بالرغم من أن حالة صحته العقلية تستوجب إخضاعه للإيواء الوجوبي و يعاقب على هذه الجريمة بنفس العقوبات التي سبق وضعها للجريمة الأولى أي السجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و عاما واحدا و خطية . 2 تتراوح بين 200 دينار و 500 دينار أو إحدى العقوبتين فقط

و من الجلي أن المشرع يرمي من وراء هذه الجريمة لتحقيق غاية مزدوجة : فهو يبحث من جهة أولى على حماية المريض خاصة و أن اضطراباته العقلية قد بلغت حدا من الخطورة التي تستوجب إخضاعه لهذا الصنف من الإيواء لما يوفره من إمكانيات علاج مكثف و إبقاء تحت الرقابة الطبية المتواصلة وهو يرمي من جهة ثانية إلى وقاية المجتمع من مخاطر بقاء على مريض بوسط حر في حين أن تدهوروضعه الصحي يجعل منه تهديدا لسلامة الآخرين ([1])

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحماية الجزائية للأشخاص ذوي الإعاقة تبقى محدودة ، باعتبارها لم تنسحب على مختلف جوانب الاستغلال الذي قد يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة مثل التمعش من الخناء واستغلالهم في التسول ، كما انه جرم العنف و التمييز الاقتصادي ضد المرأة في قانون القضاء على العنف ضد المرأة ، و لئن يمكن سحب ذلك على المرأة ذات الإعاقة إلا انه لا يمكن سحب هذه الأحكام على الرجل ذو الإعاقة رغم انه يتعرض للتمييز أيضا على أساس الإعاقة ، وكان من الأجدر تجريم التمييز على أساس الإعاقة تطبيقا لمقتضيات الفصل الأول من القانون

[1] المصدر السابق.

التوجيهي لسنة 2005 الذي نص على" ضمان تكافئ الفرص بين الأشخاص المعوقين و غيرهم من الأشخاص و النهوض بهم و حمايتهم من أي شكل من أشكال التمييز " لخطورة التمييز على الشخص ذو الإعاقة و الذي يشكل عائقا إضافيا يحول دون إدماجه غير أن سعي المشرع للقضاء على التمييز اقتصر على الإجراءات التشجيعية دون أن يدعمها باليات زجرية ([1]) .

<u>المبحث الثاني:</u> الحماية الجزائية للشخص ذو الإعاقة الذهنية كمتهم:

تتجلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة كمتهمين في حماية أصحاب الإعاقة الذهنية من حيث تحديد مسؤوليتهم الجزائية (**1**) وكذلك حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة الجسدية المدانين أثناء تنفيذ العقوبة المسلّط عليهم بالسجون (**2**)

<u>الفقرة الأولى:</u> حماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من حيث تحديد مسؤوليتهم الجزائية:

انه لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر على المتهم فعل إجرامي يعاقب عليه القانون الجزائي بل لا بد من توفر عنصر الإرادة و الإدراك و القدرة على التمييز لدى الجاني ، وبانعدام هذا العنصر فان النتيجة تؤول حتما إلى موانع المسؤولية وهي كما حصرها المشرع في صور الفصل 38 من المجلة الجزائية في فقدان العقل و صغر السن إلى حدود ثلاثة عشر عاما .

ولا ينتج الجنون أثره بالنسبة للمسؤولية الجزائية إلا بتوفر شرطين متلازمين:

- شرط الجنون الكلي أو التام عند ارتكاب الجريمة.
- شرط تزامن الجنون مع ارتكاب الجريمة.

بالنسبة للشرط الأول فان المشرع لم يشترطه صراحة بيد أن فقه القضاء اوجب أن يكون الجنون كليا زمن ارتكاب الفعل الإجرامي وذلك في عدة قرارات تعقيبية مثل القرار عدد 1816 المؤرخ في 29 افريل 1963 الذي جاء بمبدئه انه : " فقد المسؤولية الجنائية تكون عند فق العقل وقت ارتكاب الجريمة وتفريعا على ذلك فإذا ثبت أن الجاني لم يكن فاقدا للعقل إلا جزئيا فقط فانه يكون مسؤولا عن جنايته . و للقاضي أن يراعي هذا الظرف لتخفيف العقاب وذلك موكول لاجتهاده المطلق الذي لا معقب عليه ([2])

---

[1] محمد ناصر البرقاوي: المصدر السابق.

[2] سامية الطرابلسي: حماية فاقد العقل في القانون التونسي مذكرة ختم الدروس المعهد الأعلى للقضاء 2004 – 2005

فقد يكون المتهم زمن ارتكاب الجريمة في حالة غير حالة الجنون كالغضب الشديد أو ضعف العقل أوتحت تأثير حالة كحولية أو مخدرات إلا أن فقه القضاء لا يعفي هؤلاء من المسؤولية الجزائية كما هوالشأن بالنسبة لفاقد العقل وهو ما أكدته محكمة التعقيب في القرار التعقيبي الجزائي عدد 4624 مؤرخ في 9 ماي 1966 الذي جاء فيه ما يلي:

... " لا تخاذل بين أسانيد الحكم و منطوقه إذا اتخذت المحكمة ظرفا تخفيفيا من حالة الغضب التي كان عليها المتهم لما تفوه بعبارات الاهانة نحو موظف كان قائما بأداء واجب وظيفه لان حالة الغضب غير حالة الجنون أو حالة مما يقارب الجنون و التي من شانها أن تؤثر على مسؤولية المتهم من الناحية الجنائية (2)

أما بالنسبة للشرط الثاني وهو تزامن الجنون مع الفعل الإجرامي فبالرجو ع إلى مقتضيات الفصل من المجلة الجزائية نجده ينص على انه " لا يعاقب من لا يتجاوز سنه ثلاثة عشر عاما كاملة، . ارتكابه الجريمة أو كان فاقد العقل ". و يستنتج من عبارة " عند " الواردة بالفصل انه يجب توفر شرط التزامن بين حالة الجنون وارتكاب الجريمة حتى يترتب الأثر المتعلق بامتناع المسؤولية الجزائية.

وقد كرس فقه القضاء شرط معاصرة حالة الجنون لارتكاب الجريمة عند تطبيقه للفصل 38 من المجلة مثل القرار التعقيبي الجزائي عدد 62958 المؤرخ في 27 ديسمبر 1959 والذي جاء فيه " لقد تبيّن أن الاختبارات الطبيّة المأذون بها سواء من طرف الباحث المناب أو من طرف المحكمة قد أكّدت بصفة جليّة، أن المتهم يتمتّع بمداركه العقليّة زمن ارتكابه الجرم المنسوب إليه وهو بالتالي يتحمّل المسؤوليّة الجزائيّة . ولم يتضمّن إطلاقا إصابته بالعته بعد الجريمة وإنّما أشارت فقط إلى ظهور حالة ثانويّة بعد. ارتكاب الجريمة " (1)

والقرار التعقيبي عدد 2205 المؤرخ في 29 افريل 1963 الذي جاء في إحدى حـيـثياته ما يلي المسؤولية الجنائية لا تنعدم إلا إذا كان الجاني وقت اقتراف الجريمة فاقدا لاختياره و إرادته وشعوره فقدا تاما بسبب الجنون أو عاهة عقلية (2)

---

2 المصدر السابق.

[1] سامية الطرابلسي: المصدر السابق.

2 نشرية محكمة التعقيب لسنة 1963 القسم الجزائي ص 123

فالعبرة في تحقيق سلامة المسؤولية سلامة الإرادة عند ارتكاب الجريمة لا عند المحاكمة أو التنفيذ فالجنون السابق لارتكاب الجريمة و على الرغم من كونه لا يحول دون تطبيق العقوبة على الجاني إلا أنه يمكن اعتماده كظرف تخفيف

ففقدان العقل اللاحق لا يؤثر على المسؤولية الجزائية و إنما يؤثر على سير الدعوى الجزائيـــة وتنفيذ العقاب فإذا كان أصيب المتهم بالجنون قبل صدور الحكم فانه حسب منطوق الفصل 77 من م.ا.ج " يؤخر عرضه لمحاكمة أو يؤخر الحكم عليه و يمكن إبقاء ذي الشبهة تحت الإيداع في السجن ."

أما إذا أصيب بالجنون بعد المحاكمة و أثناء تنفيذ العقاب ينبغي التفرقة بين الحكم البات و الحكم غيرالبات فإذا كان الحكم غير بات أي يقبل الطعن بوسيلة طعن عادية كالاستئناف أو غير عادية كالتعقيب ذهب عدد من شراح القانون على أن الجنون في هذه الحالة يوقف آجال الطعن و يحفظ المتهم الحق في الاستئناف و التعقيب حتى يعود إليه رشده أما الحكم البات الذي لم يعد قابلا للطعن فيه بأية وسيلة كانت عادية أو غير عادية فتطرح مشكلة تنفيذ العقوبة على المجنون المحكوم عليه فالنسبة للعقوبة البدنية فلم يعد لها أية هدف بما أن الغرض الذي وضعت من اجله هو الردع و تنفيذها على شخص مختل المدارك العقلية لا يتحقق معه هذا الغرض أما بالنسبة لعقوبة الإعدام فهناك رأيان : الأول يذهب إلى إيقاف التنفيذ حتى يعود المجنون إلى إدراكه أسوة بالعقوبة المقيدة للحرية و الثاني يذهب إلى تنفيذها لان العبرة بها ليست في إدراك معناها من طرف المتهم أم لا بل في استئصال المحكوم عليه من المجتمع و ردع غيره بتنفيذها ([1])

[1] الحالات الأخرى لإستيلاب العقلي وتأثيرها على المسؤولية الجزائية.

<u>الفقرة الثانية:</u> حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة الجسدية المدانين أثناء تنفيذ العقوبة السجنية:

لم ينّص المشرّع أو كذلك النظام القانوني للسجون على إجراءات حمائية خاصّة تهّم المساجين من الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية، إلا أنّ تدخل قاضي تنفيذ العقوبات بالصلاحيات المحددة له قانونًا فيكون له تأثير كبير على حماية المساجين من ذوي الإعاقة الجسدية فقد حدد الفصل 342 م.ا.ج مهام قاضي تنفيذ العقوبات إن نصّ في فقرته الأولى على أنّه " يتولى قاضي تنفيذ العقوبات مراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحريّة المقاضاة بالمؤسسات السجنية الكائنة بمرجع النظر الترابي للمحكمة الراجعة لها بالنظر.

وتُعتبر زيارة السجن أولى آليات المراقبة المخوّلة لقاضي تنفيذ العقوبات وهي الآلية التي نصّ عليها الفصل 342 ثالثا م.ا.ج في فقرته الأولى " يزور قاضي تنفيذ العقوبات السجن مرة في الشهرين على الأقل للإطلاع على أوضاع المساجين، ويُمكن لقاضي تنفيذ العقوبات من خلال هذه الزيارة الإطلاع على ظروف الحياة داخل السجن ومراقبة مدى احترام حقوق السجين فيما يتعلق بالتغذية والصحة ومسلتزمات النظافة والمبيت والحرمة الجسدية وأوضاع أطفال السجينات، وكما يمكنهُ مقابلة المساجين الراغبين في ذلك أو من يرغب في سماعهم وهو ما يتركُ له مجال المبادرة في هذا السماع عند إبلاغه من خارج السجن بوضعية معيّنة وله في هذا الصدد أن يتلفى عند إبلاغه من خارج السجن بوضعيات معيّنة وله في هذا الصدد أن يتلفى شكاوى المساجين فيما يتعلق بسوء المعاملة أو التعرّض للتعذيب أو الضرب، وتلقي كذلك تذمراتهم حول ظروف الإقامة وكل المسائل التي لها علاقة بالحياة المعيشية وملاحظاتهم حول ظروف الإقامة.

ومن وسائل الرقابة أيضا ما فرضه الفصل 342 من م.ا.ج على طبيب السجن من واجب إعلام قاضي تنفيذ العقوبات كتابيًا بالحالات الخطيرة التي يعانيها سوى ما تعلق منها بحق السجين في العلاج والنظافة وما يكون قد مسّ بحرمته الجسدية عند الإقتضاء ([1])

كما ينصُ الفصل 342 م.ا.ج من أنـّه " لقاضي تنفيذ العقوبات أن يطلب من إدارة السجن القيام ببعض الأعمال التي تقتضيها الرعاية الاجتماعية للسجين وذلك لتدارك بعض النقائص على مستوى ظروف الإقامة والصحة والتغذية "

وبالتّالي فإن قاضي تنفيذ العقوبات يجبُ عليه مراقبة وضعية المساجين وخاصّة المساجين ذوي الإعاقة نظرًا لوضعيتهم الخاصّة، إذ يجبُ توفير إجراءات وتدابير لفائدتهم كإيوائهم بغرف مخصصة للمساجين المرضى وأن تكون هذه الغرف مهيأة حتى تتلاءم مع وضعيّتهم وتجهيز

[1] أنيس ضيف الله: دور قاضي تنفيذ العقوبات في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة م.ق.ت عدد 4 أفريل 2012

بيوت الراحة التابعة لغرف المساجين المرضى بمقبض على الجانبين للإستعانة به أثناء الجلوس والنهوض كما أن تكون آلات الإستحمام في متناول السجين ذو الإعاقة، ويمكن لكل سجين ذو إعاقة طلب مقابلة قاضي تنفيذ العقوبات أو تقديم شكوى في حالة خرق حق من حقوقه أو ممارسة أفعال تمييزية ضدهُ على أساس الإعاقة.

الـخـاتـمـة

أخصّ الدستور التونسي الأشخاص ذوي الإعاقة في الفصل 48 الذي جاء فيه اعتراف صريح لحقوقهم باعتبارهم مواطنين يجدرُ إدماجهم وعدم تمييزهم، وقد كرّس كذلك التشريع الوطني على مستوى جميع القوانين والجزائية وحتى الإدارية حماية للأشخاص ذوي الإعاقة لذاتهم ولذممهم المالية وهيأ لذلك جملة من الآليات القضائية والغير قضائية إلا أنها بقيت قاصرة على تكريس حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة للنساء والأطفال ويرجع ذلك إلى عدّة أسباب أهمها ضعف الموارد المادية والبشرية وتمركز أغلب مراكز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بالعاصمة.

ثمّ إنّ الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الإعاقة لا نجدُ لها ترجمة فعلية في القوانين والتشريعات الأخرى وحتى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 2005/8/15، والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم لا يفي بالغرض رغم أهميّته في الإلتفات إلى هاته الفئة المهمّشة فهذا القانون قد كرّس النظرة الطبية بإمتياز وذلك على أساس أن الإعاقة مسألة صحية فقط تستوجب تدخل طبي للوقاية منها ولا أهميّة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث كرامتهم فلا نجدُ مثلا أيّ إجراءات خاصّة تهم المساجين ذوي الإعاقة.

قـــــائـمـة المـــراجـع

ماهر عبد المولاه: حقوق الإنسان والحريات العامة جدلية التأصيل والتحديث منشورات مجمع الأطرش الكتاب المختص تونس 2014.

سامي العيادي: الولاية على المال دار محمد علي للنشر تونس 2006

عماد فرحات : مجلة الأحوال الشخصية وحماية المعوقين م.ق.ت أفريل 2008

كمال شرف الدين: قانون مدني النظرية العامة للأشخاص إثبات الحقوق المطبعة الرسمية بالجمهورية التونسية 2002

محمد ناصر البرقاوي :الحماية القانونية للمعوق: الأنموذج التونسي رسالة ختم الدروس المعهد الأعلى للقضاء 2007/2006

معز الطرابلسي: العناية التشريعية لذوي الإحتياجات الخصوصية م.ق.ت 2009

رجاء بوسمة: :حماية المرأة في دعاوى النفقة م.ق.ت عدد 9 نوفمبر 2013

معز الطرابلسي: العناية التشريعية لذوي الإحتياجات الخصوصية مجلة القضاء والتشريع أكتوبر 2009

بلقاسم البرّاح: الإيواء الوجوبي في القانون التونسي م.ق.ت 2010

سامية الطرابلسي: حماية فاقد العقل في القانون التونسي مذكرة ختم الدروس المعهد الأعلى للقضاء 2004 – 2005

أنيس ضيف الله: دور قاضي تنفيذ العقوبات في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة م.ق.ت عدد 4 أفريل 2012

القوانين والإتفاقيات والنشريات:

الدستور

قانون أساسي عـ61ـدد لسنة 2016 مؤرخ في 2016/8/03 يتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحتهم

القانون التوجيهي عـ83ـدد لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دليل عملي عدد 19 الأمم المتحددة المفوضية السامية لحقوق الإنسان

نشرية محكمة التعقيب لسنة 1963 القسم الجزائي ص 123

الفـهرس

المقدّمــة: 1- 4

الجزء الأول: تكريس حماية الأشخاص ذوي الإعاقةعلى المستوى المدني 5

المبحث الأول: حماية الذمة المالية للأشخاص ذوي الإعاقة 5 - 10

الفقرة أولى: تأثير الإعاقة الذهنية على التمييز 8

الفقرة الثانية: حكم تصرفات المحجور عليهم من اجل إعاقة ذهنية 9

فقرة ثالثة: اجازة القاضي لتصرّفات بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة الجسديّة 10

المبحث الثاني: الحماية المتصلة بذات الأشخاص ذوي الإعاقة ذو الإعاقة 11

فقرة اولى- حق الابن ذو الإعاقة في النفقة 13

الفقرة الثانية : الأشخاص ذوي الإعاقة و الحضانة 15

الفقرة الثالثة: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج 15

الفقرة الرابعة: حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى المسؤولية التقصيرية 17

الــجزء الثاني : حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الجزائي 17

المبحث الأول: الحماية الجزائية للشخص ذوي الإعاقة كضحية 17

الفقرة الأولى: الحماية الجزائية للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار المجلة الجزائية 17

الفقرة الثانية: حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص الجزائية الخاصة 20

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للشخص ذو الإعاقة الذهنية كمتهم 24

الفقرة الأولى: حماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من حيث تحديد مسؤوليتهم الجزائية 24

الفقرة الثانية: حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة الجسدية المدانين أثناء تنفيذ العقوبة السجنية 27

الخاتمة 28